

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تكميل حجية قاعدة الحيلولة

لازلنا ضمن المسألة العاشرة - بأنه قد فاتته صلاة واحدة ضمن أيام مكررات - فقد اعتقد المشهور بأنه دوران بين الأقل والأكثر فاستوجب تنفيذ القدر المتيقن والتبري عن الزائد وذلك وفقاً لأمارية قاعدة الحيلولة - لا لأصل البرائة - المُرخصة لمن شك عقيب انقضاء الوقت بأن لا يعبأ بشكه. - بينما الحق وفقاً للجواهر هو الاحتياط نظراً إلى أنه من الدوران بين المتباينين وللعلم الإجمالي بوجوب القضاء. -

ثم قد استحضرنّا تسالم الأصحاب وإجماعهم على حجية قاعدة الحيلولة وأسلفنا بأنها تطابق القاعدة الأولية - الشك في صدق الفوت عقيب الوقت - وقد توصلنا إلى المستمسك الثالث الروائي تجاه القاعدة، حيث قد دلت روايتان تجاه القاعدة:

« ٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَكَذَا الشَّكُّ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ:

1. [1] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (بن عيسى) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

- مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا.

- أَوْ (تَيَقَّنْتَ) فِي وَقْتِ فَوْتَهَا (بحيث لو لم يصل في الوقت المختص لفاتت) أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا.

- وَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ (الفاتت) وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ (زمانى) فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ.

إنّ سند الرواية سديد تماماً، وقد حار الحوار حول الشق الثالث فإنّه الشاهد على حجية القاعدة حيث قد أعلنت عن مفاد قاعدة الحيلولة بالكامل، و ركزتها على الحائل الزماني - وفقاً للظهور التبادري - فبالنّالي عليه أن يجتاز شكّه لأنه يُعدّ من الشك الذي لا يُعتنى به شرعاً.

دراسة الرواية الثانية حول قاعدة الحيلولة

و ثمة رواية أخرى مشوّهة سنداً و دلالة، و هي:

2. [2] مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

– إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضِي (يمتثل) الْحَائِلَ وَ الشَّكَّ جَمِيعاً فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا (الظهر).

– وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ (و تحققت الصلاة) إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ (فعليه القضاء) لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ (العصر) لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا بِيَقِينٍ (بقضاء الظهر).» [3]

النقاش السندي

إنَّ سند الرواية يحتوي على ابن ادريس بحيث قد أرسلَ سندها – في آخر السرائر – إلى كتاب حريز – و الطريف أن الجواهر لم يستذكر هذه الرواية في أي بقعة من كتابه إطلاقاً – و نظراً لهذه الشوائب السندية قد ضرب المحقق الخوئي أيضاً أساس الرواية قائلاً: [4]

«و فيه: ما ذكرناه غير مرّة من أن طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز مجهول فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها، و يزيدها وهنا أنها غير مذكورة في شيء من الكتب الأربعة مع بناء المشايخ الثلاثة على النقل عن كتاب حريز كما صرح به الكليني و الصدوق في ديباجتي الكافي [5] و الفقيه» [6]

و قد أقرّ بذلك المحقق الخميني أيضاً ضمن أصواته المسجلة في النجف – سنة 57 الهجري الشمسي – معتقداً بأن ابن ادريس رغم تشدده في الاعتماد على الخبر الواحد و حرصه في اتخاذ الروايات إلا أن اتكاله على هذا الكتاب لا يُبرّر سلامة السند فإنه قد اجتهد في اتخاذ الرواية دليلاً فلم يتخذها عن حسّ بل قد اعتمد عليها نظراً لحدسه الاجتهادي، فلا حجّة لسائر الفقهاء.

و نلاحظ عليهما بأن المشايخ الثلاث لم يضعفوا كتاب حريز إطلاقاً بل قد ركنوا عليه و سردوا لنا قسطاً وافرّاً من الروايات عبر هذا الكتاب، فلعلّ الرواية قد واجهت مشكلةً دلاليةً فأعرضوا عن ذكرها لا أنهم لا يُسلمون سند الرواية من أساسها، و لهذا إن اعتماد المشايخ الثلاث على كتاب حريز سيُحقّق لنا الاعتماد بوجود هذه الرواية في الجملة إذ نَحتمل – قوياً – بأن النسخ التي امتلكها المشايخ الثلاث لم تستذكر هذه الرواية بينما ابن ادريس قد حظي بالنسخة التي قد توفّرت الرواية فيها.

دراسة محتوى الرواية

إنّ مفادها يحتمل ببعض النقاط:

1. إنّ تعبيرها واسع – لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ – بحيث يدلّ على أن الحائل إمّا زمنيّ و إمّا هي صلاة العصر، بينما قد اتّفق الأعلام بأن الحائل الزمنيّ نافذ في إهمال الشك، إلا أنهم قد تنازعوا هل تصدق الحيلولة – بين المُرتبَتَيْن – بصلاة العصر أم لا، فمن اعتبر الرواية فسيفتي بجواز الحيلولة ببركة فلو صلى العصر و ارتاب: هل صلى الظهر أم لا فقد تحقّقت الحيلولة بصلاة العصر، فعليه أن يتخطّى شكّه بلا اعتناء.

2. إنّ تعبيرها «فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا (الظهر)» قد دلّ على لزوم الترتيب بينما قاعدة «لا تُعاد» تستدعي صحّة الصلاة الفاقدة للترتيب لأنها قد صحّحت غير المُستَنبَيات بأجمعها – و منها الترتيب – فلو أخلّ بالترتيب لما توجّب الإعادة أو القضاء وفقاً لقاعدة لا تُعاد، فهذا التصادم بين الروايتين ناشط تماماً – و سنستعرض الحلّ لاحقاً –.

3. إنّ التعبير «وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ» ينسجم مع تكفير أهل العامة لأنهم لا يستوجبون إعادة الظهر مُجدداً بل يمضي، بينما المذهب الجعفري المتأصل يستوجب الإعادة داخل الوقت بحيث لو مرّت 10 دقائق عن الأذان فشك: هل أدى الظهر أم لا فعليه أن يؤدي الظهر مجدداً – لا أن يمضي – لأنّ الوقت المشترك فعال في ذمّه و لا يُعدّ العصر حائلاً إلا خارج

الوقت، فنظراً لهذه العويصة قد أعرض بعض الأعلام عن الدليل لملائمته مع المخالفين.

فالرواية تُعاني من النقطتين الأخيرتين، و لا مفرّ منهما.

فبالتالي، حيث إنّ الرواية بقطع النظر عن السند -المعتبر إجمالاً-:

1. تعدّ مضطربةً المتن و المعنى جدّاً.

2. وتضادّ الرواية الأولى عن زرارة بنحو العموم و الخصوص من وجه، حيث إنّ الأولى قد حدّدت معيار القاعدة بخروج الوقت -و إنّ شككت بعدما خرج وقت الفوت- سواءً صلى الظهر أم لا، بينما الرواية الثانية عن ابن ادريس قد تحدّثت حول تحقّق العصر بعد الشكّ فتعدّ عامّاً بالنسبة إلى داخل الوقت و خارجه و الوقت المختصّ -و إنّ دخله الشكّ بعد أن يصلي العصر- فهنا قد أهملت الشكّ، بينما الأولى قد أهملت الشكّ لدى خروج الوقت فحسب لا مطلقاً، و لهذا قد اعتراهما التّعارض «من وجه» في مادة الاجتماع - داخل الوقت- و ذلك وفقاً لتصريح المحقق الخميني حيث قد صرّح بمضمون كلامه قائلاً: «إن الرواية الأولى هي أعمّ من أن صلى العصر أم لا و الرواية الثانية هي أعمّ من أنّه داخل الوقت و خارجه فيقع التعارض فيما إذا كان قد صلى العصر في أول الوقت فالمستفاد من الرواية الأولى عدم وجوب الإعادة و لكنّ الثانية قد أوجبت الإعادة (فإن شكّ في الظهر فيما بينه و بين أن يصلي العصر قضاها) ... و هكذا الكلام بالنسبة إلى آخر الوقت.» [7]

و النّاتج أنّ الرواية الأولى المسلمة لدى الفقهاء قاطبةً قد دلّت على قاعدة الحيلولة إضافةً إلى الإجماع.

[1] الكافي ٣-٢٩٤-١٠، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[2] السرائر - ٤٨٠.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص282 قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٨، صفحہ: ١١٤ ص113. ق.، قم - إيران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[5] [لم نجد له تصريحاً بذلك].

[6] الفقيه ١: ٣.

[7] إنّ هذه المقولة متّخذة من صوت درس المحقق الخميني سنة 1357 الهجرية الشمسيّة في النجف، و قد استعربها الأستاذ المعظم من الفارسيّة.